




العنوان العاشر: الهيآت ذات الاختصاصات الترابية



**ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977)
المتعلق باختصاصات العامل كما تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر
بمثابة قانون رقم 1.93.293 الصادر في 19 ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993).**

الفصل 1

العامل هو الممثل لجلالتنا الشريفة في العمالة أو الإقليم الذي يمارس فيه مهامه.

الفصل 2

يعتبر العامل بمثابة مندوب حكومة جلالتنا الشريفة في العمالة أو الإقليم الذي يمارس فيه مهامه. ويسهر على تطبيق الظهائر الشريفة والقوانين والأنظمة وعلى تنفيذ قرارات وتوجيهات الحكومة في العمالة أو الإقليم.

ويتخذ العامل في نطاق ممارسة المهام المشار إليها في المقطع الأول وضمن حدود اختصاصاته التدابير ذات الصبغة التنظيمية أو الفردية طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

الفصل 3

يكلف العامل بالمحافظة على النظام في العمالة أو الإقليم. ويجوز له استعمال القوات المساعدة وقوات الشرطة والاستعانة بالدرك الملكي والقوات المسلحة الملكية طبق الشروط المحددة في القانون.

ويشرف بالخصوص تحت سلطة وزير الداخلية على أعمال رؤساء الدوائر ورؤساء المقاطعات الحضرية والقروية (الباشا والقائد).

الفصل 4

يقوم العامل بتنفيذ مقررات مجالس العمالات والأقاليم، ويراقب الجماعات المحلية في حدود اختصاصاته.

الفصل 5

(تم نسخ وتعويض أحكام هذا الفصل بموجب الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.293 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)).

يقوم العامل، تحت سلطة الوزراء المختصين، بتنسيق أعمال المصالح الخارجية للإدارات المدنية التابعة للدولة والمؤسسات العامة التي لا يتجاوز مجال عملها نطاق العمالة أو الإقليم؛ وبهذه الصفة، يتولى النهوض بأعمال المصالح والمؤسسات المذكورة ومراقبتها وتتبعها قصد السهر على تنفيذ القرارات الصادرة عن الوزراء؛ ويرفع إلى الوزراء المعنيين بالأمر بياناً عن شروط تنفيذ ما يصدرونه من توجيهات وتعليمات؛ ويخبر العامل بالأعمال التي تقوم بها المصالح الخارجية. ولهذه الغاية تبلغ إليه نسخة من برامج العمل والتوجيهات الواردة من الوزراء المعنيين بالأمر ومن التقارير والبيانات العامة الموجهة إليهم.

الفصل 5 المكرر

(تمت إضافة هذا الفصل بموجب الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.293 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)).

تحدث لدى العامل وتحت رئاسته لجنة تقنية تابعة للعمالة أو الإقليم تتألف من الكاتب العام للعمالة أو الإقليم ومن رؤساء الدوائر ورؤساء المصالح الخارجية للإدارة المركزية التابعة للدولة ومديري المؤسسات العامة. ويجوز للعامل أن يدعو لحضور أعمال اللجنة المذكورة كل شخص من ذوي الأهلية وتجتمع اللجنة بدعوة من العامل مرة في الشهر على الأقل. وتحدد اختصاصات اللجنة المذكورة بنص تنظيمي.

الفصل 6

يراقب العامل تحت سلطة الوزراء المختصين النشاط العام لموظفي وأعاون المصالح الخارجية للإدارات المدنية التابعة للدولة المزاولين عملهم في العمالة أو الإقليم. ويسهر داخل حدود اختصاصاته الترابية على حسن تسيير المصالح العمومية وكل مؤسسة أخرى تستفيد من إعانة الدولة أو الجماعات المحلية.

ويجب أن يطلع سلفاً على كل انتقال يهم رؤساء المصالح الخارجية للإدارات المدنية التابعة للدولة ومساعدتهم المباشرين.

كما يجب أن يوجه سنوياً إلى الوزير المختص نظرة عن سلوك رؤساء مصالح الإدارات المدنية ومساعدتهم المباشرين العاملين بالعمالة أو الإقليم.

وبصرف النظر عن الاختصاصات المخولة للسلطة المعهود إليها بحق التأديب يجوز للعامل أن

يمارس مهمة التوقيف عن العمل المسند إلى السلطة المذكورة بموجب الفصل 73 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، وذلك في الحالات وطبق الشروط المنصوص عليها في الفصل المذكور ويخبر الوزير المختص على الفور بتدبير التوقيف الذي اتخذه.

ولا تطبق مقتضيات هذا الفصل على موظفي المحاكم العاملين في العمالة أو الإقليم.

الفصل 7

يمكن طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية أن يعين العمال أمرين مساعدين بدفع النفقات من الاعتمادات المدرجة في حساب الأموال الخصوصية رقم 36.05 الحامل عنوان "الأموال الخصوصية للتنمية الجهوية" ويعينون أمرين مساعدين بدفع نفقات الاستثمار من اعتمادات الميزانية المتعلقة بالعمليات الخاصة بالعمالة أو الإقليم والمدرجة في لائحة يحددها وزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط والوزراء المعنيون بالأمر وتضاف إلى قانون المالية.

ويمكن أن يعين العمال تحت مسؤوليتهم ومراقبتهم، بصفة أمر مساعد نائب لدفع الاعتمادات المفوض إليهم فيها كلا أو بعضا، رئيس المصلحة الخارجية التابعة للسلطة الحكومية المسند التفويض من طرفها.

وببإشار هذا التعيين بقرار يصدره العامل وتؤشر عليه السلطة الحكومية المسند التفويض من طرفها.

الفصل 8

(تم نسخ وتعويض أحكام هذا الفصل بموجب الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.293 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)).

يوجه العامل سنويا إلى كل وزير من الوزراء تقريرا عن حالة الاستثمارات المقررة من لدن الوزارة المعنية بالأمر، وله أن يقترح، بهذه المناسبة، كل تدبير من التدابير التي يرى في اتخاذها فائدة لتحقيق الاستثمارات الداخلة في اختصاص الوزير المعني بالأمر.

الفصل 9

(تم تغيير وتتميم أحكام هذا الفصل بموجب الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.293 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)).

لا تطبق أحكام الفصلين 5 و6 من ظهيرنا الشريف هذا على المحاكم والمصالح الخارجية التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وعلى الموظفين العاملين بها.

الفصل 10

يلغى الفصل 29 من الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بمثابة النظام الأساسي الخصوصي للمتصرفين بوزارة الداخلية.

الفصل 10 المكرر

(تمت إضافة هذا الفصل بموجب القانون رقم 34.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.2 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1407 (29 ديسمبر 1986)).

استثناء من أحكام الفصل 2 أعلاه يمارس الباشا، في البلديات المعينة بنص تنظيمي، الاختصاصات المسندة إلى العامل بمقتضى الفصل الآنف الذكر.

ويتولى الباشا لهذه الغاية تطبيق الظواهر الشريفة والنصوص التشريعية والتنظيمية وتنفيذ المقررات والتوجيهات الإدارية.

ويقوم، في ممارسة مهامه المنصوص عليها أعلاه، باتخاذ تدابير تنظيمية أو فردية في حدود الاختصاصات المسندة إليه وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويمارس على الخصوص بحكم القانون السلطات المخولة للسلطة المحلية بمقتضى الفصل 44 من الظهير الشريف رقم 1.76.83 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي.

وإذا تعذر على الباشا، لأي سبب كان، ممارسة الاختصاصات المخولة له بمقتضى هذا الفصل، قام بذلك عامل العمالة أو الإقليم التابع له الباشا.

الفصل 11

إن تدابير تطبيق ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون والذي ينشر بالجريدة الرسمية تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

ظهير شريف رقم 1.02.124 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية (المقتضيات المتعلقة بتنظيم المجالس الجهوية للحسابات).

الكتاب الثاني

المجالس الجهوية للحسابات

الباب الأول

الاختصاصات والتنظيم

الفصل الأول

المقر ودائرة الاختصاص

المادة 116 : يحدث مجلس جهوي للحسابات في كل جهة من جهات المملكة مع مراعاة المقتضيات الانتقالية المنصوص عليها في المادة 164 من هذا القانون.

الفصل الثاني

الاختصاصات

المادة 117: تتولى المجالس الجهوية طبقا لمقتضيات الفصل 98 من الدستور، مراقبة حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها وكيفية قيامها بتدبير شؤونها.

المادة 118: يمارس المجلس الجهوي الاختصاصات التالية في حدود دائرة اختصاصه:

1- البت في حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية هذه الجماعات والهيئات ومراقبة تسييرها؛

2- مراقبة تسيير المقاولات المخولة الامتياز في مرفق عام محلي أو المعهود إليها بتسييره والشركات والمقاولات التي تملك فيها جماعات محلية أو هيئات أو مؤسسات عمومية خاضعة لوصاية هذه الجماعات المحلية وهيئاتها على انفراد أو بصفة مشتركة بشكل مباشر أو غير مباشر أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار؛

3- مراقبة استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها المقاولات غير تلك المذكورة أعلاه، أو جمعيات أو أجهزة أخرى تستفيد من مساهمة في رأس المال أو مساعدة كيفما كان شكلها تقدمها

جماعة محلية أو هيئة أو أي جهاز آخر يخضع لمراقبة المجلس الجهوي؛

4- ممارسة مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو مستخدم يعمل في:

- الجماعات المحلية وهيئاتها؛

- المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية هذه الجماعات والهيئات؛

- كل الشركات أو المقاولات التي تملك فيها الجماعات المحلية أو الهيئات على انفراد أو بصفة مشتركة بشكل مباشر أو غير مباشر أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار؛

يخضع كل من الوالي والعامل لقضاء المجلس الجهوي في الحالات التي يعملان فيها باعتبارهما أمرين بالصرف لجماعة محلية أو هيئة، وفي الحالات الأخرى تطبق عليهما مقتضيات الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون؛

5- المساهمة في مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانيات الجماعات المحلية وهيئاتها.

الفصل الثالث

التنظيم

الفرع الأول

التأليف

المادة 119: يتألف المجلس الجهوي من قضاة يسري عليهم النظام الأساسي الخاص المنصوص عليه في الكتاب الثالث من هذا القانون، وهم:

- رئيس المجلس الجهوي؛

- وكيل الملك؛

- المستشارون.

يتوفر المجلس الجهوي على كتابة عامة وعلى كتابة للضبط.

الفرع الثاني

الرئيس

المادة 120: يتولى الرئيس الإشراف العام على المجلس الجهوي وتنظيم أشغاله ويترأس جلسات

المجلس الجهوي، كما يجوز له أن يترأس جلسات فروعه.

ويحدد البرنامج السنوي لأشغال المجلس الجهوي بمشاركة رؤساء الفروع وبتنسيق مع وكيل الملك فيما يخص المسائل المتعلقة بالاختصاصات القضائية للمجلس الجهوي، ويقوم بتوزيع الأشغال على المستشارين.

ويمارس اختصاصاته بمقرر أو أمر.

وإذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق ناب عنه أحد رؤساء الفروع الذي يعينه سنويا، وإلا أقدم مستشار بالمجلس الجهوي.

الفرع الثالث

وكيل الملك

المادة 121: يمارس مهام النيابة العامة لدى المجلس الجهوي وكيل الملك لدى هذا المجلس، الذي يتم تعيينه من بين المستشارين وفق مقتضيات المادة 166 من هذا القانون.

ويمكن أن يساعد وكيل الملك نائب أو عدة نواب يعينون وفق نفس المقتضيات المشار إليها في الفقرة السابقة.

المادة 122: يمارس وكيل الملك مهام النيابة العامة بإيداع مستنجات وملتمسات، ولا يقوم بمهام النيابة العامة إلا في المسائل القضائية المسند النظر فيها إلى المجلس الجهوي.

وتبلغ إليه التقارير المتعلقة بالاختصاصات القضائية للمجلس الجهوي.

ويحيل إلى المجلس الجهوي العمليات التي قد تشكل تسييرا بحكم الواقع.

ويلتمس من الرئيس فيما إذا وقع تأخير في الإداء بالحسابات، تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون.

ويحضر جلسات هيئات المجلس الجهوي، وعندئذ يمكن أن يقدم ملاحظات جديدة، كما يجوز له أن يعين أحد نوابه لتمثيله في هذه الجلسات.

وإذا اكتشف أفعالا تدخل في اختصاصات المجلس الجهوي في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية أحال ذلك إلى المجلس الجهوي طبقا لمقتضيات المادة 138 بعده.

ويقوم بإطلاع الوكيل العام للملك لدى المجلس على سير أعمال النيابة العامة بواسطة تقارير.

الفرع الرابع

الكتابة العامة

المادة 123: يسهر الكاتب العام للمجلس الجهوي على أن تقدم الحسابات في الآجال القانونية ويخبر وكيل الملك بكل تأخير في هذا الصدد.

ويساعد الرئيس في تحضير البرامج وتنسيق أشغال المجلس الجهوي وتنظيم جلسات الهيئات التابعة له، ويتولى تحت سلطة الرئيس تسيير كتابة الضبط والمصالح الإدارية للمجلس الجهوي. ويعين الكاتب العام من بين المستشارين وفق مقتضيات المادة 166 من هذا القانون. وإذا تغيب الكاتب العام أو عاقه عائق، كلف الرئيس من ينوب عنه مؤقتاً.

الفرع الخامس

كتابة الضبط

المادة 124: تتولى كتابة الضبط تسجيل الحسابات والوثائق المحاسبية الأخرى المقدمة إلى المجلس الجهوي، وتوزيعها وفق برنامج أشغال المجلس الجهوي المشار إليه في المادة 120 أعلاه، وتقوم كتابة الضبط بحفظ الحسابات والوثائق المذكورة وكذا بتبليغ أحكام وإجراءات المجلس الجهوي، كما تشهد بصحة نسخ ومختصرات الأحكام القضائية.

ويلزم كتاب الضبط قبل الشروع في مزاولة مهامهم بأداء اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة 16 من الكتاب الأول من هذا القانون، وذلك أمام المجلس الجهوي. يحضر كاتب للضبط في كل هيئة من هيئات المجلس الجهوي.

الفرع السادس

هيئات المجلس الجهوي

المادة 125: يمكن تقسيم المجلس الجهوي إلى فروع بأمر للرئيس الأول يعرض على تأشيرة الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

ولا تعقد جلسات المجلس الجهوي وفروعه إلا بحضور خمسة قضاة من بينهم رئيس المجلس الجهوي أو رئيس الفرع.

الباب الثاني

الاختصاصات والمساطر

الفصل الأول

التدقيق والبت في الحسابات

الفرع الأول

التدقيق والتحقيق والبت

المادة 126: يقوم المجلس الجهوي، في حدود دائرة اختصاصه، بالتدقيق والبت في حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها وكذا حسابات المؤسسات العمومية والمقاولات التي تملك رأسمالها كلياً جماعات محلية وهيئاتها ومؤسسات عمومية تخضع لوصاية الجماعات المحلية وهيئاتها، والتي تتوفر على محاسب عمومي.

ويلزم المحاسبون العموميون بالجماعات المحلية وهيئاتها بتقديم حسابات هذه الأجهزة سنوياً إلى المجلس الجهوي، وذلك وفق الكيفيات المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويلزم محاسبو الأجهزة الأخرى الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي بأن يقدموا سنوياً إلى المجلس الجهوي بياناً محاسبياً عن عمليات المداخيل والنفقات وكذا عمليات الصندوق التي يتولون تنفيذها، وذلك وفق الكيفيات المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 127: يتكون الحساب من وثائق عامة ومستندات مثبتة.

فبالنسبة لعمليات الجماعات المحلية وهيئاتها، توجه المستندات المثبتة للمداخيل والنفقات كل ثلاثة أشهر إلى المجلس الجهوي.

أما بالنسبة للأجهزة الأخرى، فيمكن التدقيق في هذه المستندات في عين المكان.

المادة 130: يبلغ الحكم التمهيدي إلى المحاسب العمومي، ويبلغ الحكم النهائي بالإضافة إلى المحاسب العمومي إلى سلطة الوصاية ووكيل الملك والخازن بالجهة أو العمالة أو الإقليم وإلى الممثلين القانونيين للأجهزة العمومية المعنية.

الفرع الثاني

التسيير بحكم الواقع

المادة 131: يتولى المجلس الجهوي في حدود دائرة اختصاصه التصريح بالتسيير بحكم الواقع

حسب مدلول المادة 41 من هذا القانون.

المادة 133: إذا اعتبر المجلس الجهوي شخصا محاسبا بحكم الواقع، طبقت مقتضيات المادتين 43 و44 أعلاه.

الفرع الثالث

طرق الطعن

المادة 134: يمكن استئناف الأحكام النهائية الصادرة عن المجلس الجهوي أمام المجلس.

يحق طلب الاستئناف للمحاسب العمومي أو لذوي حقوقه، بصفة شخصية أو بواسطة وكيل.

ويخول نفس الحق إلى وزير الداخلية أو الوالي أو العامل في حدود الاختصاصات المخولة لهم تطبيقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، والوزير المكلف بالمالية أو الخازن بالجهة أو العمالة أو الإقليم ووكيل الملك والممثل القانوني للجماعة المحلية أو الهيئة أو المؤسسة العمومية المعنية.

ويوقف الاستئناف التنفيذ، ما لم يكن حكم المجلس الجهوي مشمولا بالنفاذ المعجل.

ويجب على طالب الاستئناف إيداع عريضة الاستئناف لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تبليغ الحكم النهائي.

ويجب أن تقدم العريضة طبقا للكيفيات والإجراءات المنصوص عليها في الفصلين 141 و142 من قانون المسطرة المدنية، باستثناء مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 142 التي لا تطبق.

وتوجه كتابة الضبط بالمجلس الجهوي ملف الاستئناف إلى كتابة الضبط بالمجلس.

ويمكن بطلب من المجلس أن يضاف إلى ملف الاستئناف الحساب موضوع الحكم المطعون فيه، كليا أو جزئيا.

المادة 135: في حالة اكتشاف عنصر جديد يحق للمحاسب العمومي أو لذوي حقوقه بصفة شخصية أو بواسطة وكيل، بعد انصرام الأجل المحدد للاستئناف، طلب مراجعة الأحكام النهائية الصادرة عن المجلس الجهوي أمام هذه المحكمة.

ويخول نفس الحق إلى وكيل الملك وإلى وزير الداخلية أو الوالي أو العامل في حدود الاختصاصات المخولة لهم تطبيقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، والوزير المكلف بالمالية أو الخازن بالجهة أو العمالة أو الإقليم والممثل القانوني للجماعات المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العمومية المعنية.

ويودع طلب المراجعة لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي، ويجب أن يتضمن عرضاً للوقائع والوسائل التي يحتج بها الطالب وأن يكون مرفقاً بنسخة من الحكم موضوع طلب المراجعة وبالتبريرات المستند إليها في العريضة.

ويبت المجلس الجهوي في الأمر بحكم تمهيدي يبلغ إلى الأطراف المعنية التي يحدد لها أجل لتقديم توضيحاتها وتبريراتها.

ويعد فحص الوسائل المقدمة والاطلاع على مستنتجات النيابة العامة، يبت المجلس الجهوي في طلب مراجعة الحكم.

ويحدد أجل تقديم طلب المراجعة في عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ تبليغ حكم المجلس الجهوي، وفي حالة تقديمه لغير صالح المعني بالأمر، يحدد هذا الأجل في أربع (4) سنوات.

الفصل الثاني

التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

المادة 136: يمارس المجلس الجهوي مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة إلى الأشخاص الوارد بيانهم في الفقرة الرابعة من المادة 118 أعلاه، والذين يرتكبون إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 أعلاه.

المادة 137: إذا أدلى مرتكبو المخالفات المشار إليها في المواد 54 و55 و56 من هذا القانون، بأمر كتابي صادر عن رئيسهم التسلسلي أو عن شخص آخر مؤهل لإصدار هذا الأمر، قبل ارتكاب المخالفة، انتقلت المسؤولية أمام المجلس الجهوي في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إلى من أصدر هذا الأمر الكتابي.

المادة 138: يرفع القضية إلى المجلس الجهوي وكيل الملك من تلقاء نفسه أو بطلب من الرئيس. ويؤهل كذلك لرفع القضية إلى المجلس الجهوي بواسطة وكيل الملك وبناء على تقارير الرقابة أو التفتيش مشفوعة بالوثائق المثبتة وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 139: تطبق مقتضيات المواد من 58 إلى 69 من هذا القانون، المتعلقة بالمسطرة أمام المجلس والعقوبات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، على المجلس الجهوي.

ويمارس اختصاصات الرئيس الأول والوكيل العام للملك بالتتابع، الرئيس ووكيل الملك. غير أنه في حالة المتابعة يخبر وكيل الملك بذلك كلا من وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 140: يمكن أن تستأنف الأحكام الصادرة عن المجالس الجهوية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية أمام الغرفة المختصة بالمجلس.

ويخول الحق في الاستئناف إلى المعني بالأمر وإلى وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية ووكيل الملك.

ويوقف الاستئناف التنفيذ، ما لم يكن حكم المجلس الجهوي مشمولا بالنفاذ المعجل.

ويجب على طالب الاستئناف إيداع عريضة الاستئناف لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي داخل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تبليغ الحكم.

ويجب أن تقدم العريضة طبقا للكيفيات والإجراءات المنصوص عليها في الفصلين 141 و142 من قانون المسطرة المدنية باستثناء مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 142 التي لا تطبق.

وبمجرد تسجيل عريضة الاستئناف لدى كتابة الضبط، يسلم الملف إلى وكيل الملك الذي يوجهه بدوره إلى الوكيل العام للملك.

المادة 141: في حالة اكتشاف عنصر جديد، يحق للمعني بالأمر بعد انصرام الأجل المحدد للاستئناف، أن يطلب من المجلس الجهوي مراجعة الحكم المتعلق به.

ويخول نفس الحق في طلب المراجعة إلى وكيل الملك من تلقاء نفسه أو بإيعاز من وزير الداخلية أو الوزير المكلف بالمالية.

ويوجه طلب المراجعة إلى رئيس المجلس الجهوي، ويجب أن يتضمن هذا الطلب عرضا للوقائع والوسائل التي يحتج بها الطالب وأن يكون مشفوعا بنسخة من الحكم موضوع طلب المراجعة وكذلك التبريرات التي يستند إليها.

يعين رئيس المجلس الجهوي بملتمس من وكيل الملك مستشارا مقررًا مكلفًا بالتحقيق.

ويتم إجراء باقي المسطرة طبقا لمقتضيات المادة 139 أعلاه.

ويحدد أجل تقديم طلب المراجعة في عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ تبليغ حكم المجلس الجهوي، وفي حالة تقديمه لغير صالح المعني بالأمر، يحدد هذا الأجل في أربع (4) سنوات.

الفصل الثالث

مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية

المادة 142: يمكن لوزير الداخلية أو الوالي أو العامل في حدود الاختصاصات المخولة لهم تطبيقا

للمنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن يعرض على أنظار المجلس الجهوي كل قضية تخص الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانية جماعة محلية أو هيئة.

المادة 143: إذا لم يصادق على الحساب الإداري لجماعة محلية أو هيئة من طرف المجلس التداولي المختص، وبصرف النظر عن المقتضيات المتعلقة بطلب دراسة جديدة، عرض وزير الداخلية أو الوالي أو العامل الحساب الإداري غير المصادق عليه على المجلس الجهوي للحسابات بصفة تلقائية أو بناء على طلب من الأمر بالصرف المعني أو من الطرف الراض للحساب الإداري.

وبناء على الحساب الإداري المرفوض والمداولات المتعلقة بهذا الرفض والمستندات المثبتة المقدمة من طرف المحاسب العمومي المعني بالأمر، يصدر المجلس الجهوي رأيه حول شروط تنفيذ ميزانية الجماعة أو الهيئة المعنية داخل أجل أقصاه شهرين يبتدئ من تاريخ عرض الأمر عليه.

المادة 144: بناء على الآراء التي يبديها المجلس الجهوي تطبيقا لمقتضيات المادتين 142 و143 أعلاه، يقرر وزير الداخلية أو الوالي أو العامل الإجراءات التي يجب اتخاذها، وعند الاقتضاء، يقوم ببرمجة المبلغ الفائض الناتج عن السنة المالية المعنية بصرف النظر عن تطبيق مقتضيات المادتين 131 و136 من هذا القانون.

ويلزم وزير الداخلية أو الوالي أو العامل بتعليل قراره إذا كان رأيه غير مطابق لرأي المجلس الجهوي.

المادة 145: يعين الرئيس بمجرد عرض القضية على المجلس الجهوي، مستشارا مقررًا للتحقيق في الملف داخل أجل شهر.

ويحوز للمستشار المقرر الذي يقوم بالتحقيق أن يستعين بقضاة آخرين وبمدققين.

ويقوم المستشار بجميع التحريات التي يراها مفيدة من خلال المستندات وبالانتقال إلى عين المكان عند الاقتضاء.

ويؤهل لطلب الاطلاع على جميع الوثائق الكفيلة بتزويده بالمعلومات حول الملف موضوع التحقيق.

المادة 146: يقدم المستشار إلى المجلس الجهوي عند انصرام الأجل المنصوص عليه في المادة السابقة، تقريره مشفوعا بالرأي الذي يقترحه.

وبعد ذلك، يتداول المجلس الجهوي ويصدر رأيه الذي يبلغ إلى الجهة التي عرضت عليها القضية.

وتبلغ الآراء المنصوص عليها في المادتين 142 و143 أعلاه، بالإضافة إلى الجهة التي عرضت

القضية، إلى الممثلين القانونيين للجماعات المحلية أو الهيئات أو الأجهزة الأخرى المعنية.

الفصل الرابع

مراقبة التسيير ومراقبة استخدام الأموال

الفرع الأول

مراقبة التسيير

المادة 147: يراقب المجلس الجهوي تسيير الأجهزة المشار إليها في المادة 148 بعده، لأجل تقديره من حيث الكيف والإدلاء عند الاقتضاء باقتراحات حول الوسائل الكفيلة بتحسين طرقه والزيادة في فعاليته ومردوديته.

وتشمل مراقبة المجلس الجهوي جميع أوجه التسيير، وقيم المجلس لهذا الغرض مدى تحقيق الأهداف المحددة والنتائج المحققة وكذا تكاليف وشروط اقتناء واستخدام الوسائل المستعملة.

وتشمل مراقبة المجلس الجهوي كذلك مشروعية وصدق العمليات المنجزة وكذا حقيقة الخدمات المقدمة والتوريدات المسلمة والأشغال المنجزة.

ويتأكد المجلس الجهوي من أن الأنظمة والإجراءات المطبقة داخل الأجهزة الخاضعة لرقابته تضمن التسيير الأمثل لمواردها واستخداماتها، وحماية ممتلكاتها وتسجيل كافة العمليات المنجزة.

ويمكن للمجلس الجهوي أن يقوم بمهام تقييم مشاريع الأجهزة الخاضعة لمراقبته قصد التأكد من مدى تحقيق الأهداف المحددة لكل مشروع انطلاقاً مما تم إنجازه وبالنظر إلى الوسائل المستعملة.

المادة 148: يمارس المجلس الجهوي مراقبته على الجماعات المحلية وهيئاتها التي تدخل في اختصاصه.

ويقوم المجلس الجهوي، بالإضافة إلى ذلك وفي حدود دائرة اختصاصه بمراقبة تسيير المقاولات المخولة بالامتياز في مرفق عام محلي أو المعهود إليها بتسييره، والمقاولات والشركات التي تملك فيها جماعات محلية أو هيئات ومؤسسات عمومية جهوية وجماعية، على أفراد أو بصفة مشتركة، بشكل مباشر أو غير مباشر أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار.

المادة 149: تلزم الأجهزة المشار إليها في المادة السابقة بتقديم حساباتها ووثائقها المحاسبية سنوياً إلى المجلس الجهوي وذلك وفق الكيفيات المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتلزم كذلك الأجهزة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 148 أعلاه، بتقديم محاضر هيئاتها التداولية إلى المجلس الجهوي مرفقة بنسخ من تقارير المحاسبين المعتمدين والمراقبين الداخليين والخارجيين.

المادة 150: في حالة التأخير في تقديم الحسابات والوثائق المحاسبية، يمكن للرئيس أن يحكم بموجب أمر على الأشخاص المسؤولين، بالغرامة والغرامة التهديدية المنصوص عليهما في المادة 78 من هذا القانون.

المادة 151: بناء على برنامج أشغال المجلس الجهوي المنصوص عليه في المادة 120 أعلاه، يعين الرئيس المستشارين الذين يقومون بمراقبة تسيير الأجهزة المدرجة في هذا البرنامج.

ويؤهل المستشارون للاطلاع على كافة الوثائق أو المستندات المثبتة الكفيلة بتزويدهم بمعلومات حول تسيير هذه الأجهزة والاستماع إلى الأشخاص الذين يرون أن إفادتهم ضرورية، وفي حالة عدم استجابة الأشخاص المعنيين لطلبات المستشارين، ترفع تقارير لرئيس المجلس الجهوي للبت في الأمر وفق مقتضيات المادة 69 أعلاه.

وتطبق مقتضيات المواد من 80 إلى 84 أعلاه على المجلس الجهوي، ويمارس اختصاصات الغرفة ورئيس الغرفة بالتتابع، المجلس الجهوي والرئيس.

المادة 152: يوجه الرئيس التقارير الخاصة التي تم التداول بشأنها في المجلس الجهوي إلى وزير الداخلية أو الوالي أو العامل في حدود الاختصاصات المخولة لهم تطبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وإلى الوزير المكلف بالمالية أو الخازن بالجهة أو العمالة أو الإقليم الذين يمكن لهم الإدلاء بملاحظاتهم والتعبير عن آرائهم داخل أجل يحدده الرئيس على ألا يقل عن شهر.

المادة 153: يجوز لوزير الداخلية أو الوزير المكلف بالمالية أن يطلب من المجلس الجهوي إدارج دراسة قضية تتعلق بتسيير الأجهزة الخاضعة لرقابته في برنامجه السنوي المنصوص عليه في المادة 120 أعلاه.

ويوجه التقرير الذي يحرره المجلس الجهوي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 151 أعلاه إلى الوزير المعني بالأمر.

الفرع الثاني

مراقبة استخدام الأموال العمومية

المادة 154: يراقب المجلس الجهوي استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها المقاولات، باستثناء تلك المذكورة في المادة 148 أعلاه، والجمعيات وكل الأجهزة الأخرى التي تستفيد من مساهمة في الرأسمال أو من مساعدة كيفما كان شكلها من طرف جماعة محلية أو هيئة أو من أي جهاز آخر خاضع لرقابة المجلس الجهوي.

وتهدف هذه المراقبة إلى التأكد من أن استخدام الأموال العمومية التي تم تلقيها يطابق الأهداف المتوخاة من المساهمة أو المساعدة.

المادة 155: تلزم الأجهزة المشار إليها في المادة السابقة بأن تقدم إلى المجلس الجهوي، الحسابات المتعلقة باستخدام الأموال والمساعدات العمومية الأخرى التي تلقتها، وذلك حسب الكيفيات والشروط المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 156: يعين رئيس المجلس الجهوي المستشارين المقررين الذين يقومون بمراقبة استخدام الأموال العمومية التي تلقتها الأجهزة المدرجة في برنامج أشغال المجلس الجهوي.

ويؤهل المستشارون للاطلاع على كافة الوثائق والمستندات المثبتة الكفيلة بتزويدهم بمعلومات حول تسيير هذه الأجهزة.

وتتم إجراءات المراقبة وطرق تبليغ الملاحظات وتحرير التقارير طبقا لمقتضيات المواد من 80 إلى 84 والمادة 152 من هذا القانون.

الباب الثالث

مقتضيات عامة

المادة 157: توجه المجالس الجهوية إلى المجلس نسخا من جميع التقارير المتعلقة بمراقبة التسيير ومراقبة استخدام الأموال العمومية التي تعدها مشفوعة بملاحظات وآراء المسؤولين والسلطات المعنية، ويمكن للمجلس أن يدرج في تقريره السنوي ملاحظات المجالس الجهوية.

المادة 158: يجوز للرئيس الأول، بتنسيق مع رئيس المجلس الجهوي المعني، أن يكلف قضاة معينين بأحد المجالس الجهوية للقيام في عين المكان بالتحقيق في ملفات تدخل في اختصاصات المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية أو بمراقبة تسيير أحد الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس.

المادة 159: تطبق كذلك المقتضيات العامة المنصوص عليها في المواد من 101 إلى 107 من الكتاب الأول من هذا القانون على المجالس الجهوية، ويمارس رئيس المجلس الجهوي سلطات الرئيس الأول.

المادة 160: يمكن إتلاف المستندات المثبتة المقدمة لتدعيم الحسابات بموجب مقرر يتخذه الرئيس الأول باقتراح من رئيس المجلس الجهوي، وذلك بعد أجل عشر (10) سنوات يبتدئ من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار المتعلق بهذه الحسابات نهائيا.

غير أنه يجوز للرئيس الأول بطلب من رئيس المجلس الجهوي أن يحدد أجلا أقصر، على ألا يقل عن خمس (5) سنوات، لإتلاف المستندات المثبتة الخاصة ببعض أصناف المداخل أو النفقات على ألا يشمل هذا الإتلاف الوثائق العامة المتعلقة بالحسابات.

المادة 161: يحق للمجلس الجهوي أن يستمع بموجب أمر للرئيس إلى كل مسؤول أو مستخدم بالأجهزة الخاضعة لمراقبة المجلس الجهوي، ولا يلزم هؤلاء المسؤولون والمستخدمون بواجب كتمان السر المهني تجاه قضاة المجلس الجهوي بمناسبة التحقيقات التي يقومون بها في إطار اختصاصات المجلس الجهوي.

وإذا كانت هذه التبليغات أو جلسات الاستماع المذكورة تخص وقائع لها علاقة بالدفاع الوطني أو الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أخبر الرئيس بذلك الرئيس الأول، الذي يخبر بدوره الوزير الأول الذي يجوز له الإبقاء على كتمان السر أو رفعه، ويتخذ المجلس الجهوي عند الاقتضاء، كافة الإجراءات الضرورية لضمان سرية تحرياته وملاحظاته.

ويمكن للمجلس الجهوي أن يقوم في عين المكان وفي أي وقت يراه مناسبا بالتدقيق الضروري لإنجاز مهمته.

المادة 162: لا تحول المتابعات أمام المجلس الجهوي دون ممارسة الدعوى التأديبية والدعوى الجنائية.

وإذا اكتشف المجلس الجهوي أفعالا من شأنها أن تستوجب عقوبة تأديبية، أخبر وكيل الملك بذلك الوكيل العام للملك الذي يخبر بدوره السلطة التي لها حق التأديب بالنسبة للمعني بالأمر، وتخبر هذه السلطة المجلس خلال أجل ستة (6) أشهر في بيان معلل بالتدابير التي اتخذتها.

وإذا كان الأمر يتعلق بأفعال يظهر أنها قد تستوجب عقوبة جنائية، أخبر وكيل الملك بذلك الوكيل العام للملك، الذي يرفع النازلة من تلقاء نفسه أو بطلب من الرئيس الأول، إلى وزير العدل قصد اتخاذ ما يراه ملائما، ويخبر بذلك السلطة التي ينتمي إليها المعني بالأمر، ويخبر وزير العدل المجلس بالتدابير التي اتخذها.

المادة 163: كل إتلاف تعسفي لمستندات مثبتة ولحسابات، يعرض مرتكبه لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي.

ويخبر وكيل الملك بذلك الوكيل العام للملك الذي يرفع الأمر إلى وزير العدل قصد اتخاذ ما يراه ملائما، بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها المعني بالأمر. ويخبر المجلس من طرف كل من وزير العدل والسلطة التي لها حق التأديب بالنسبة للمعني بالأمر بالتدابير

التي اتخذها.

المادة 164: بصفة انتقالية وفي انتظار إحداث كل المجالس الجهوية، تحدد مقار المجالس الجهوية ودوائر اختصاصها بمرسوم، تعين فيه المجالس المختصة بالنسبة للجهات التي لا تتوفر على مجلس جهوي.

ويعمل بمقتضيات هذا الكتاب ابتداء من السنة المالية الموالية لتاريخ نشر المرسوم المشار إليه في الفقرة السابقة بالجريدة الرسمية.

ويستمر المجلس والخازن العام للمملكة في ممارسة الاختصاصات المخولة للمجالس الجهوية في انتظار دخول مقتضيات هذا الكتاب حيز التنفيذ.

ظهير شريف رقم 1.93.51 صادر في 22 ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) معتبر بمناخبة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية.

الحمد لله وحده

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 101 منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

المادة 1: تحدث مؤسسات عامة تسمى الوكالات الحضرية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويشمل نطاق اختصاصها عمالة أو إقليمًا أو عدة عمالات أو أقاليم.

وتخضع الوكالات الحضرية لوصاية الدولة ويكون الغرض من هذه الوصاية ضمان تقييد أجهزتها المختصة بأحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمناخبة قانون ولاسيما فيما يتعلق بالمهام المسندة إليها والسهر، بوجه عام فيما يخصها، على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

وتخضع أيضا لمراقبة الدولة المالية المفروضة على المؤسسات العامة بمقتضى النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 2: يحدد بمرسوم نطاق اختصاص الوكالات الحضرية ومقر كل واحدة منها وكذا التاريخ الذي تدخل فيه أحكام الفقرة الأولى من المادة 1 أعلاه حيز التنفيذ فيما يخص كل وكالة من الوكالات.

المادة 3: تتولى الوكالة الحضرية في نطاق اختصاصها:

- 1 - القيام بالدراسات اللازمة لإعداد المخططات التوجيهية المتعلقة بالتهيئة الحضرية ومتابعة تنفيذ التوجيهات المحددة فيها؛
- 2 - برمجة مشاريع التهيئة المرتبطة بتحقيق الأهداف التي ترمي إليها المخططات التوجيهية؛
- 3 - تحضير مشاريع وثائق التعمير المقررة بنصوص تنظيمية خصوصا خرائط التنطيق ومخططات التهيئة ومخططات التنمية؛

4 - إبداء الرأي في جميع المشاريع المتعلقة بتقسيم وتجزئة الأراضي وإقامة المجموعات السكنية والمباني وذلك داخل أجل أقصاه شهر ابتداء من توجيه تلك المشاريع إليها من قبل الجهات المختصة. ويكون الرأي الذي تبديه في ذلك ملزماً؛

5 - مراقبة أعمال تقسيم وتجزئة الأراضي وإقامة المجموعات السكنية والمباني عندما تكون في طور الانجاز وذلك للتحقق من مطابقتها لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولرخص التجزئ أو التقسيم وإقامة المجموعات السكنية أو البناء المسلمة لأصحاب الشأن؛

6 - القيام بالدراسات اللازمة لمشاريع تهيئة قطاعات خاصة وتنفيذ جميع مشاريع الصيانة العامة أو التهيئة لحساب الدولة والجماعات المحلية أو أي شخص آخر يطلب من الوكالة القيام بذلك سواء كان من أشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص كلما كان المشروع ذا منفعة عامة؛

7 - تشجيع وإنجاز عمليات إصلاح القطاعات الحضرية وتجديد المباني وإعادة هيكلة الأحياء المفترقة إلى التجهيزات الأساسية والقيام لهذه الغاية بانجاز الدراسات وامتلاك الأراضي اللازمة لذلك؛

8 - المساهمة في أي مؤسسة يطابق نشاطها الأهداف المرسومة للوكالة والمهام المسندة إليها؛

9 - الاهتمام بمساعدة من الهيئات المنتخبة المعنية بتشجيع إنشاء وتطوير جمعيات الملاك، بجعل الأطر الضرورية رهن إشارتها قصد تيسير تنفيذ وثائق التعمير والسعي بوجه خاص لإحداث جمعيات نقابية تطبيقاً للتشريع الجاري به العمل في هذا الميدان والحرص على متابعة العمليات التي تقوم بها هذه الجمعيات وذلك بتنسيق مع الهيئات المنتخبة المذكورة؛

10 - تقديم مساعدتها الفنية للجماعات المحلية فيما يتعلق بالتعمير والتهيئة والهيئات العامة والخاصة فيما تقوم به من أعمال التهيئة إذا ما طلبت ذلك؛

11 - جمع وتعميم جميع المعلومات المتعلقة بالتنمية المعمارية للعمالات والأقاليم الواقعة داخل نطاق اختصاص الوكالة.

المادة 4: يدير الوكالة مجلس إدارة ويدير شؤونها مدير.

المادة 5: يتألف مجلس إدارة الوكالة بالإضافة إلى ممثلي الدولة المحددة قائمتهم بمرسوم من:

- رئيس أو رؤساء مجالس العمالات والأقاليم؛

- رؤساء مجالس الجماعات الحضرية؛

- ممثلي مجالس الجماعات القروية بنسبة ممثل لكل عشر جماعات قروية؛

– رؤساء الغرف المهنية.

ويدعو رئيس مجلس الإدارة لحضور اجتماعات المجلس رؤساء مجالس الجماعات القروية التي يعينها أمر قضية مدرجة في جدول أعمال المجلس، وله أن يدعو أيضا للمشاركة في اجتماعاته أي شخص آخر يرى فائدة في الاستشارة برأيه.

المادة 6: يتمتع مجلس إدارة الوكالة بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الوكالة.

ويشترط لصحة مداواته أن يحضرها أو يمثل فيها ما لا يقل عن نصف عدد أعضائه. وتصدر مقرراته بأغلبية الأصوات فان تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 7: يجوز لمجلس إدارة الوكالة أن يقرر إحداث لجنة إدارية يفوض إليها بعض سلطه وصلاحياته ويحدد تأليفها وكيفية تسييرها.

المادة 8: يتمتع مدير الوكالة بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لتدبير شؤون الوكالة.

وينفذ مقررات مجلس إدارة الوكالة ومقررات اللجنة الإدارية في حالة وجودها.

ويمكن أن يحصل على تفويض من مجلس إدارة الوكالة لتسوية قضايا معينة.

وله أن يفوض تحت مسؤوليته جزءا من سلطه وصلاحياته الى الموظفين الذين يشغلون مناصب قيادية في الوكالة.

المادة 9: تشمل ميزانية الوكالة:

(أ) في الموارد:

- المخصصات السنوية التي تدفعها إليها الدولة؛
- حصيلة الأجور التي تحصل عليها لقاء الخدمات التي تقوم بها؛
- الحاصلات والأرباح الناتجة عن عملياتها وممتلكاتها؛
- الإعانات المالية التي تدفعها إليها الدولة والجماعات المحلية؛
- السلفات الواجب إرجاعها التي تحصل عليها من الدولة والهيئات العامة والخاصة والاقتراضات المأذون لها في القيام بها وفق التشريع الجاري به العمل؛
- حصيلة الرسوم شبه الضريبية المستحقة لها؛
- الهبات والوصايا وغير ذلك من الحاصلات؛
- جميع الموارد الأخرى المرتبطة بنشاطها.

(ب) في النفقات:

- تكاليف الاستغلال والاستثمارات التي تقوم بها الوكالة؛
- إرجاع السلفات والقروض؛
- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاطها.

المادة 10: تمنح الدولة الوكالة مخصصات أولية لتمكينها من مواجهة مصاريف تأسيسها. وتحصل الوكالة من أجل تكوين ممتلكاتها على عقارات من أملاك الدولة الخاصة ومن الجماعات المحلية.

وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب الحصول على موافقة مجلس الجماعة الحضرية أو القروية التي يعينها الأمر.

ويجوز للوكالة أيضاً أن تشتري العقارات المذكورة من الجماعات المحلية أو القبلية أو من الأفراد.

المادة 11: لتمكين الوكالة من القيام بالمهام المنوطة بها بمقتضى البند 5 من المادة 3 أعلاه، تحدث هيئة مأمورين محلفين تابعة لمدير الوكالة يكلفون بإثبات المخالفات للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعمير.

ويوجه مدير الوكالة المحاضر التي يحررها المأمورون المشار إليهم أعلاه إلى السلطات المختصة لاتخاذ قرار في شأنها وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 12: تمارس الوكالة الحضرية بتفويض فيما يخص تملك العقارات اللازمة للقيام بنشاطها الحقوق المخولة للسلطة العامة للمادة 3 من القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982).

المادة 13: تحدد بقانون يصدر فيما بعد شروط ممارسة الوكالة حق شفعة العقارات المبيعة الواقعة داخل حدود نطاق اختصاصها.

المادة 14: يكون التحصيل الجبري لما للوكالة من ديون ليس لها طابع تجاري وفق الأحكام المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 20 من جمادى الأولى 1354 (21 أغسطس 1935) بتنظيم المتابعات في ميدان الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها وغير ذلك من الديون التي يستوفيهها مأمورو الخزينة.

المادة 15: يتألف مستخدمو الوكالة من:

- مستخدمين تتولى توظيفهم بنفسها؛
- موظفين تابعين للإدارات العامة ملحقين للعمل بها في مختلف مصالحها.

المادة 16: يظل العمل جاريا بأحكام:

- الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.188 بتاريخ 13 من محرم 1405 (9 أكتوبر 1984) المتعلق بالوكالة الحضرية للدار البيضاء؛
- القانون رقم 19.88 المتعلق بإحداث الوكالة الحضرية لإقليم فاس وانقاد مدينة فاس الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.224 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992).
- القانون رقم 20.88 المتعلق بإحداث الوكالة الحضرية لأكادير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.225 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992).

المادة 17: ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).
وقعه بالعطف: الوزير الأول، الإمضاء: محمد كريم العمراني.

مرسوم رقم 2.94.100 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالمفتشين العامين للإدارة التربوية بوزارة الدولة في الداخلية (المقتضيات المتعلقة باختصاصات المفتشية العامة للإدارة التربوية).

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 1: تحدث بوزارة الدولة في الداخلية هيئة للتفتيش العام للإدارة التربوية.

المادة 2: تناط بالمفتشية العامة للإدارة التربوية مهمة المراقبة والتحقق من التسيير الإداري والتقني والمحاسبي للمصالح التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية وهيئاتها على أن تراعى في ذلك الاختصاصات المخولة للمفتشيات التابعة للوزارات الأخرى.

المادة 3: تزاول المفتشية العامة للإدارة التربوية بوزارة الدولة في الداخلية مهامها:

– إما في إطار برنامج موضوع من قبل؛

– وإما في إطار أعمال التفتيش الاستثنائية التي يقرها وزير الدولة في الداخلية.

المادة 4: يحدد وزير الدولة في الداخلية برنامج أعمال المفتشية العامة للإدارة التربوية بناء على اقتراح من المفتش العام المكلف بإدارة مصالح المفتشية العامة.

المادة 5: لكل وزير يعنيه الأمر أن يعرض قضية ما على المفتشية العامة للإدارة التربوية.

ويجب أن يوجه طلب بذلك إلى وزير الدولة في الداخلية.

ويمكن أن تكلف المفتشية العامة للإدارة التربوية بأي مهمة من مهام الدراسة أو التخطيط.

المادة 6: يكلف مفتش عام بناء على قرار لوزير الدولة في الداخلية بإدارة مصالح المفتشية العامة للإدارة التربوية وتنسيق أعمالها.

المادة 7: يتلقى المفتشون رسائل القيام بمأموريات من وزير الدولة في الداخلية.

ويطلع كل واحد منهم وزير الدولة في الداخلية على نتائج أعمال التفتيش أو المأموريات التي قام بها وذلك بواسطة تقارير مكتوبة.

وللمفتشين أن يطالبوا بجميع الوثائق التي تمكنهم من القيام بمأمورياتهم، ويجوز لهم القيام

بجميع الأبحاث والتحريات التي يرونها ضرورية.

المادة 8: تشتمل هيئة التفتيش العام للإدارة الترايبية على ثلاث درجات ومنصب سام:

- درجة مفتش؛
 - درجة مفتش رئيس بعثة؛
 - مفتش من الدرجة الممتازة؛
 - المنصب السامي للمفتش العام.
-

وحرر بالرباط في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف : وزير الدولة في الداخلية والإعلام، الإمضاء : إدريس البصري.

وزير المالية، محمد اسكوه.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية، الإمضاء : عزيز حسبي.

منشور الوزير الأول رقم 10/2008 بتاريخ 14 يوليو 2008 موجه إلى السيد وزير الدولة والسيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والمندوبين الساميين حول علاقات التعاون والتنسيق بين مؤسسة ديوان المظالم، وإدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فكما تعلمون، اتخذت الحكومة، تنفيذا للتعليمات الملكية السامية، مجموعة من التدابير والترتيبات التي يقتضيها ضبط العلاقة مع مؤسسة ديوان المظالم والتواصل المستمر معها، حيث تم تعيين المخاطبين الرسميين والدائمين لهذه المؤسسة في شخص المفتشين العامين للوزارات وبعض المسؤولين الساميين، والذين تم تحديد إطار عملهم بواسطة رسالة الأمرورية الموجهة إليهم بتاريخ 15 أبريل 2004، وكذا في الاجتماع التنسيقي المنعقد بالوزارة الأولى يوم 9 دجنبر 2005، الذي خصص لتقييم العلاقات المؤسساتية مع ديوان المظالم.

وقد مكنت هذه الإجراءات من مد جسور التعاون والتنسيق مع مؤسسة ديوان المظالم، وساهمت في إرساء أسس متينة وثابتة معها، قوامها التجاوب والثقة والمسؤولية، وأساسها احترام سيادة القانون والتشيث بقيم العدل والإنصاف لما فيه الصالح العام ومصلحة المواطنين.

وإنني إذ أتمن عمل المخاطبين الرسميين والدائمين لمؤسسة ديوان المظالم من خلال التقارير السنوية التي يعدونها، وكذا إسهامهم في معالجة شكايات وتظلمات المواطنين، أحثهم على مواصلة تعاملهم الإيجابي مع هذه المؤسسة وعلى تجاوبهم وتفاعلهم معها بشكل فعال للارتقاء بهذه العلاقات إلى مستوى أفضل، داعيا إياهم إلى التنسيق الوثيق معها، وإلى الالتزام الدائم والمستمر بروح ومضامين رسالة الأمرورية السالفة الذكر، حرصا على خدمة المواطن كهدف أسمى نسعى إليه جميعا.

ومنذ إنشائها ووضع الإطار التنسيقي معها، تمكنت مؤسسة ديوان المظالم من تسوية العديد من القضايا والتظلمات المعروضة عليها بفضل ربطها لعلاقات مباشرة مع الإدارات المعنية، مما ساهم في فض عدد من النزاعات والخلافات.

ويسعى هذا المنشور إلى دعم هذا المنحى الهام والإيجابي الذي اتخذته مؤسسة ديوان المظالم لحل النزاعات المعروضة عليها تفاديا للجوء إلى القضاء، وذلك عبر الإجراءات الثلاثة التالية:

1 - الإجراء الأول: احترام الآجال القانونية

وفي هذا الصدد، لا بد من التأكيد على أن الآجال القانونية المحددة في النظام الداخلي لمؤسسة ديوان المظالم لرد إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية على تساؤلات والى المظالم وإفادته بعناصر الجواب، هي موضوعة، قبل كل شيء كحلقة أساسية في تنظيم علاقة المواطن بالإدارة على أسس الشفافية والموضوعية والدقة في المعاملة.

ولهذه الغاية بالذات، فإني ألح على ضرورة موافاة مؤسسة ديوان المظالم بعناصر الإجابة عن كل تظلم أمكن الفصل فيه، في أجل شهر واحد كما حدده النظام الداخلي المذكور.

أما بالنسبة للقضايا الشائكة التي قد تتطلب دراسة مستفيضة أو يستعصي حلها في حدود أجل شهر واحد، فإن النظام الداخلي السالف الذكر يتيح إمكانية الإجابة عن الشكايات والتظلمات بشأنها خارج الأجل المذكور، شريطة تقديم طلب تمديده.

لذا، فإنني أشدد على تقييد مصالحكم المعنية بهذه الإجراءات المسطرية.

2 - الإجراء الثاني: التسوية الودية والوساطة التوفيقية

كما في علمكم، يلاحظ أن عددا من الأحكام القضائية تصدر في غير صالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية تقضي، أحيانا، بأداء تعويضات مرتفعة، بينما كان بالإمكان الحسم فيها وفضها إما بالتفاوض أو عن طريق الصلح دون اللجوء إلى القضاء.

ولهذه الأسباب، بات من اللازم تنمية هذا التوجه باعتماده كأسلوب متميز لفض الخلافات القائمة بين الإدارة والمواطن كلما أتاحت الظروف ذلك.

ومن المعلوم أن الظهير الشريف المحدث لمؤسسة ديوان المظالم، وكذا نظامها الداخلي المذكور، ينصان على إمكانية اللجوء إلى طلبات تسوية الخلاف، ويحددان شروط تقديمها ومسطرة البت فيها.

ويهدف تشجيع السبل غير القضائية لفض الخلافات القائمة بين المواطن والإدارة، فإني أدعوكم إلى حث مصالحكم المختصة على اللجوء إلى آلية التسوية والوساطة التوفيقية كأسلوب حضاري لحل الخلافات، وكذا الإشارة، في التقارير السنوية التي يعدها المفتشون العامون والمخاطبون الرسميون لديوان المظالم، إلى مدى الجهود التي تقوم بهذا الإدارة لحل الخلافات عن طريق الوساطة التوفيقية.

3 - الإجراء الثالث: إحداث لجن مشتركة بين الإدارة ومؤسسة ديوان المظالم

وفي هذا الإطار، فإن توطيد علاقات التعاون والتنسيق بين الإدارة ومؤسسة ديوان المظالم يظل

أحد المقومات الأساسية لتقوية عمل هذه المؤسسة، ليس لمعالجة الملفات الشائكة فحسب، وإنما كذلك لتبادل الرأي حول قضايا المواطنين واستكشاف الحلول العادلة والمنصفة لها.

هذا وإن مبادرة مؤسسة ديوان المظالم القاضية بإحداث لجن مشتركة مع بعض القطاعات الوزارية لجديرة بالاهتمام.

لذا، أحثكم على إحداث لجنة مشتركة مع مؤسسة ديوان المظالم إذا ما ارتأيتم فائدة في ذلك، يرأسها من جانب الإدارة الكاتب العام للوزارة المعنية، وذلك بغاية تيسير معالجة القضايا والحالات المعقدة التي قد تطرح على مصالحكم.

ونظرا للأهمية البالغة التي توليها الحكومة لتمتين علاقات التعاون مع مؤسسة ديوان المظالم وتقدير الدعم اللازم لها، فإنني أدعوكم إلى تعميم هذا المنشور على كافة المصالح التابعة لكم.

ولكون مؤسسة ديوان المظالم تربطها علاقات مع جميع الإدارات، فإنني أدعو السيد وزير الداخلية إلى تعميمه على السادة ولاة وعمال صاحب الجلالة ورؤساء الجماعات المحلية، كما أدعو السيد وزير الاقتصاد والمالية إلى تعميمه على السادة المديرين العامين للمقاولات والمؤسسات العمومية.

ومع خالص التحيات والسلام.

الإمضاء: الوزير الأول، عباس الفاسي.